● النَّوعُ السَّادِسُ :

المَرْفُوعُ

هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لا يَقَعُ مُطْلَقُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا . وَقِيلَ : هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلِهِ .

(النوعُ السَادسُ : المرفوعُ ، هو ما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ خاصةً) قولًا كان أو فِعلًا أو تقَريرًا (لا يَقعُ مُطلَقُه على غيرِه ، متصلًا كان أو منقطعًا) بسقوطِ الصحابيِّ منه أو غيره .

(وقيل) أي قالَ الخطيبُ : (هو ما أَخبرَ به الصحابيُّ عن فعلِ النبيِّ ﷺ أو قولِهِ) فأخرَجَ بذلك المرسَلَ .

قال شيخُ الإسلام[1] : والظاهرُ أنَّ الخطيبَ لم يشترط ذلك . وأن كلامَه خرَج مخرَجَ الغالبِ ؛ لأنَّ غالبَ ما يُضافُ إلى النبيِّ ﷺ إنما يضيفُه الصحابيُّ .

قال ابنُ الصلاحِ[2] : ومَن جَعل مِن أهل الحديثِ المرفوعَ في مقابلةِ المرسَلِ ، أي حيث يقولون مثلًا : «رفَعه فلانٌ وأرسله فلانٌ» ، فقد عَنَىٰ بالمرفوعِ المُتصلَ .

***

(١) «النكت» (١/ ٥١١) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٦٦) .